التعاون الدولي في مجال التدريب على مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت

تمهيد وتقسيم:

التقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي والإنترنت يفرض على جهات إنفاذ القانون أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات، والإلمام بها حتى يمكن التصدي للأفعال الإجرامية التي صاحبت هذه التكنولوجيا ومواجهتها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن إعمال القانون في مواجهة الجرائم المعلوماتية يستلزم اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة في المدونة العقابية التقليدية، لما تتسم به هذه الجرائم من حداثة في الأسلوب وسرعة في التنفيذ وسهولة في إخفائها والقدرة على محو آثارها. حيث أثبتت الوقائع العملية أن هناك جرائم متعلقة بالحاسب الآلي وشبكة الإنترنت قد ارتكبت على مرأى ومسمع من رجال الشرطة، بل قام بعض رجال الشرطة بتقديم يد المساعدة لمرتكبي هذه الجرائم دون قصد وعن جهل، أو على سبيل واجبات المهنة التي يلزمهم بها هذا القانون. مثلما حدث عندما طلبت إحدى دوائر الشرطة بالولايات المتحدة الأمريكية من شركة تعرضت للقرصنة أن تتوقف عن تشغيل جهازها الآلي لتتمكن من وضعه تحت المراقبة بهدف كشف مرتكب الجريمة، ونتيجة لذلك أتلف ما كان قد سلم من الملفات والبرامج. وإتلاف الأدلة قد يقع كذلك عن خطأ مشترك بين الخبراء وبين الجهة المجني عليها، فمثلا في تحقيق إحدى الجرائم المعلوماتية والتي تدور وقائعها حول طلب أحد الأشخاص من إحدى الشركات زعم أنه وضع قنبلة منطقية بنظام حاسبها الآلي. تبين أن الشركة وقبل إبلاغ السلطات المختصة كانت قد استدعت خبيرا للتحقق من صحة ذلك وإبطال مفعول القنبلة إن وجدت، وبالفعل نجح الخبير في اكتشاف القنبلة وإزالتها من البرنامج الموضوعة فيه، وعندما تولت الشرطة التحقيق اتضح أنه بإزالة القنبلة أتلفت كل الأدلة على وجودها

وبالتالي فإن ظهور هذه الأنماط الجديدة من الجرائم أصبح وهذا ما أثبته الواقع العملي يشكل عبئاً ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية سواء رجال الضبط القضائي أو رجال التحقيق أو المحاكم على مختلف درجاتها.سيما وأن متطلبات العدالة وكما أسلفنا تقتضي أن تتحمل الأجهزة الأمنية الحكومية كامل المسؤولية تجاه اكتشاف كافة الجرائم المعلوماتية وضبط الجناة فيها وتحقيق العدالة في حقهم.

لأجل ذلك كان لا بد أن تكون تلك الأجهزة على مختلف أنواعها على درجة كبيرة من الكفاءة والمعرفة والقدرة على كشف غموض تلك الجرائم والتعرف على مرتكبيها بسرعة ودقة متناهيين. وهذا لن يتحقق إلا بالتدريب (٢)، فكفاءة رجال العدالة لمواجهة هذه الظواهر المستحدثة وقدرتهم في التصدي لها لا بد وأن ترتكز على كيفية تطوير العملية التدريبية (٣) والارتقاء بها والنهوض بأساليب تحقيقها لأهدافها، من هذا المنطلق كانت الدعوى إلى وجوب تأهيل القائمين على هذه الأجهزة (٤) " مطلب أول". وحيث أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية " مطلب ثاني"

التدريب وأهميته في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت

التدريب يعد جزءا من عملية التنمية الإدارية وهو يهتم بالدرجة الأولي بالكفاءة والفعالية في إنجاز العمل. من هنا فقد حرصت الكثير من المنظمات العامة والخاصة على العناية به، باعتباره أحد الأدوات الأساسية لرفع مستوى الأداء وزيادة الكفاية الإنتاجية وإعداد العاملين على اختلاف مستوياتهم للقيام بواجبات أعمالهم والمهام الموكلة إليهم على خير وجه. إضافة إلى تهيئتهم لتحمل المزيد من المسؤوليات من خلال زيادة قدراتهم على مواجهة المهام المعقدة في الحاضر والمستقبل.

ولهذا أصبح ينظر إلى التدريب على أنه وسيلة للاستثمار الذي تلجأ إليه المنظمات الإدارية لتحقيق أهدافها باعتباره عنصرا حيويا لا بد منه لبناء الخبرات والمهارات المتجددة.

والواقع أن التدريب أصبح يلعب دورا هاما في حياة الإنسان في عصرنا الحاضر، حتى يمكننا القول بأننا نعيش اليوم عصر التدريب، فقد زاد الاهتمام بالتدريب بمختلف جوانبه الفنية والتكتيكية فقد أضحي ضرورة للفرد المتدرب وللمنظمة التي ينتسب إليها في آن واحد، سواء أكانت منظمة مدنية أو عسكرية، حكومية أو خاصة، تعمل في قطاع العدالة أم في غيره، فهو أحد العناصر الأساسية لزيادة كفاءة العنصر البشري ويرفع إنتاجيته ويحقق التنمية بمفهومها الشامل. والهدف من عملية التدريب إدخال وإحداث تعديلات جوهرية على سلوك المتدربين، تبدو آثارها واضحة في سلوكهم

لأداء الأعمال التي يكفلون بها كل في مجال تخصصه، بشكل أفضل بعد عملية التدريب لا قبلها.

وتبدوا أهمية التدريب وضرورته في أنه من ناحية يعد الوسيلة الفعلية والتطبيقية الناجحة والمؤثرة التي تكفل الاستفادة من مهارات وتجارب الآخرين من خلال أشخاص أكفاء مؤهلين وقادرين على نقل هذه التجارب وتلك المهارات بوسائل سهلة ميسرة، كما أنه يعد من ناحية أخرى الوسيلة الملائمة والفعالة لوضع المعارف العلمية موضع التطبيق الفعلي والتعرف على الأخطاء والسلبيات التي يمكن أن يكشف التطبيق العملي للقوانين والأنظمة واللوائح، ووضع الحلول الكفيلة بتجنبها. وتزداد أهمية التدريب في الوقت الحاضر نظرا للتطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم اليوم..

والتدريب المقصود هنا ليس التدريب التقليدي فحسب فلا يكفي أن تتوافر لدي رجال العدالة الجزائية الخلفية القانونية أو أركان العمل الشرطي وإنما لا بد من إكسابهم خبرة فنية في مجال الجريمة المعلوماتية. وهذه الخبرة الفنية لا تتأتى دون تدريب تخصصي يراعي فيه العناصر الشخصية للمتدرب من حيث توافر الصلاحية العلمية والقدرات الذهنية والنفسية لتلقي التدريب، ويلاحظ هنا أنه من الأسهل تدريب متخصص في تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال بدلا من تدريب القائمين على تنفيذ القانون كرجال الشرطة أو ممثلي الإدعاء العام. ويذهب بعض الخبراء إلى أنه يجب أن تتوافر لدى المتدرب خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات ذات العلاقة بتكنولوجيا المعلومات كالبرمجة وتصميم النظم وتحليلها وإدارة الشبكات وعمليات الحاسب الآلي. وبالنسبة للمنهج التدريبي فيجب أن يشتمل على بيان بالمخاطر والتهديدات ونقاط الضعف وأماكن الاختراقات لشبكة المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي مع ذكر لمفاهيم معالجة البيانات وتحديد نوعية و أنماط الجرائم المعلوماتية، و بيان لأهم الصفات التي يتميز بها المجرم المعلوماتى، والدوافع وراء ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

وفيما يتعلق بمنهج التحقيق فإنه لا بد وأن يشتمل على: ١. إجراءات التحقيق، ٢.التخطيط للتحقيق، ٣.تجميع المعلومات وتحليلها، ٤.أساليب المواجهة والاستجواب، ٥.مراجعة النظم الفنية للبيانات، ٦. أساليب المعمل الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك لا بد وإن يشتمل على ما يتعلق بالتفتيش والضبط وكيفية استخدام الحاسب الآلي كأداة للمراجعة والحصول على أدلة الاتهام وما يخص الملاحقة الدولية والتعاون المشترك.

وفيما يخص التدريب فإنه لا بد وأن يراعى في البرنامج التدريبي نوعه وصفته و ما إذا كان رسميا من خلال حلقات دراسية أو حلقات نقاش – ورش العمل- حول هذا النوع المستحدث من الجرائم، وحلقات النقاش التي يمكن أن تثمر أفضل تدريب رسمي هي تلك التي تكفل تفاعل المشاركين، وتتضمن تحليلا لحالات دراسية وإكساب خبرة عملية في كيفية التعامل مع الحاسب الآلي وكيفية استخدام تقنيات الاتصال بين شبكات الحاسب الآلي، وما يرتبط بها من قواعد بيانات ومعلومات. وقد يكون البرنامج التدريبي غير رسمي من خلال تكليف المتدرب بالعمل مع شخص لدية خبرة في تحقيق الجرائم المعلوماتية، أو التدريب باستخدام أسلوب الفريق والذي تقوم فلسفته على تدريب الفريق أو مجموعة متخصصة في جرائم الحاسب الآلي مرة واحدة بحيث يكون لكل فريق من الفرق مهمة محددة فضلا عن إلمامه بمهام زملائه الآخرين، فطبقا لهذا الأسلوب يتم التركيز على تدريب مجموعة من المتخصصين في مجالات معينة بحيث يلم كل منهم بتخصص الآخرين، ويزداد في نفس الوقت فهما لتخصصه الأصلي. ويتعين هنا على الفريق أن يخوض تجارب عملية بحيث تعرض عليه عينة من الجرائم المعلوماتية التي تم التحقيق فيها، على أن يراعى في هذه العينة التنويع لكي تؤدي دورها في إكساب المشاركين في البرنامج التدريبي الخبرة المطلوبة. وهذا الأمر يتطلب أن يعهد بالتدريب إلى جهات متخصصة تعنى باختيار المدربين ممن تتوافر لديهم الصلاحية العلمية والفنية والصفات الشخصية ليتولوا التدريب في هذا المجال، والذي من شأنه تحقيق نتائج طيبة في عملية التدريب. والعلمية التدريبية لا بد وان تكون مستمرة ولا تتوقف عند حد معين، سيما وان الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت في تطور مستمر وبشكل سريع جدا.

ليس هذا فحسب بل لا بد وأن تسعى الأجهزة الأمنية المعنية بالتحقيق إلى استقطاب المتخصصين والكفاءات في المجال المعلوماتى وضمهم إليها ليكونوا ضمن كوادرها والاستفادة منهم، ومن أجل ذلك ينبغي على كليات الشرطة من جهة أن تعمل جاهدة لقبول دفعات من الجامعين من خريجي

كليات الحاسبات الآلية لتخرجهم ضباطاً مؤهلين قانونيا وتقنيا، كذلك يتعين على الكليات المعينة بتدريس القانون أن تسعى جاهدة إلى تدريس الحاسبات الآلية وكل ما يتعلق به إلى الطلبة، وأن تكون مادة الحاسب الآلي وتقنية المعلومات إحدى المواد الأساسية، لأن من شأن ذلك أن تتكون لدي خريجي هذه الكليات ثقافة قانونية وثقافة حاسوبية.

صفوة القول وخلاصته أن غرس و تطوير الثقافة الحاسوبية وسط رجال القانون والشرطة، وربطها بالثقافة القانونية والشرطية التقليدية يكفل للأجهزة الأمنية ولسلطات التحقيق النجاح الباهر في مواجهة الجرائم المعلوماتية

مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية

أجهزة العدالة في الكثير من الدول سيما الدول النامية ليست لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية، أو لأن سلطات التحقيق لديها محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم سبقها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم.

من هنا و لأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب، وإنما أيضا في مجال تدريب رجال العدالة ، فتدريب الكوادر البشرية القائمة على إنفاذ القانون ليس بذات المستوى في جميع الدول وإنما يختلف من دولة لأخرى بحسب تقدم الدولة ورقيها . ولو أمعنا النظر في بعض الصكوك الدولية والإقليمية لوجدنا أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها. كما هو الحال في المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م، والمادة ٩ من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

والتعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة الجزائية لديها، فعلي الصعيد العربي نجد مثلا أنه هناك اجتماعات تم عقدها في إطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية. وقد تمخضت الاجتماعات عن الاتفاق على إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمي اتفاقية عمّان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية والتي وقعت في ٩ إبريل ١٩٩٧م . وفي جمهورية مصر العربية نجد أن النيابة العامة تعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وتشارك فيها سواء عقدت داخل مصر أو خارجها، بالإضافة أنه يتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية وذلك بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى والهيئات الدولية بهدف الإطلاع

على أحدث النظم المقارنة، وذات الشيء نجده في سلطنة عمان. و قد يتم من خلال عقد ندوات ومؤتمرات أو ورش العمل الجماعي متخصصة في مواجهة تلك الجرائم تعقد على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، حيث تقدم هذه الفعاليات العلمية من أبحاثها ودراستها وموضوعات محاورها الضوء على المستجدات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال تحليل ومناقشة أبعادها بعقلية ناجحة مما يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها. وعلى هامش هذه المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل الجماعي تعقد اللقاءات وتبادل الآراء والخبرات.

وقد يتحقق من عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسؤلي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها، يتم خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين. وتمثل كافة هذه اللقاءات وحلقات المناقشة وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطرح الأفكار والتصورات وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف.

وقد يتحقق عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وتعد هذه الصورة أكثر تطورا للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة، وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة سيما المعلوماتية وأساليب مكافحتها، وغالبا ما يجري تنظيم مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدما يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين فيها، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريد من موضوعات حيوية، كما أنها

تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها، وبما يضعها في مكانه خاصة لدى المتدربون والجهات التي يتبعونها. وعلى الجانب الآخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة.

- تجربة الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة تكنولوجيا والمتطورة تقنيا في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجرائم الشبكات، وعلى الرغم من ذلك فهي تعي وتعلم أنه ما من دولة وإن كانت متقدمة يمكنها التصدي لأخطار هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم.

من هذا المنطلق نجدها تحرص على توفير المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات العدالة الجزائية لدى الحكومات الأخرى، ومساعدة ما لديها من أجهزة شرطة، ومسئولي الادعاء العام، والقضاة ليصبحوا أكثر فعالية في مكافحة الجريمة. فمثل هذه المساعدة لا تؤدي إلى تيسير بناء إطار للتعاون الدولي في مجال تطبيق القانون وحسب، ولكنها تعزز أيضاً قدرة الحكومات الأجنبية المعنية على ضبط مشاكل الجريمة المعلوماتية لديها قبل أن يمتد ليتجاوز حدود بلدانها.

فمكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج، التابع لوزارة العدل الأميركية، مكلّف تحديداً بتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز مؤسسات العدالة الجزائية في دول أخرى، وتعزيز إدارة القضاء في الخارج.

كما أن البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجزائي (ICITAP)، الذي كثيراً ما يعمل بالترادف مع وحدته الشقيقة- مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج، العامل داخل وزارة العدل نفسها- على توفير مساعدات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم. وتهدف المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج الأخير إلى تعزيز القدرات التحقيقية لدى أجهزة الشرطة في البلدان الناشئة.

وفي الوقت الحاضر، تقدّم وزارة العدل الأميركية مساعدات لتطوير القطاع القضائي في عدد من البلدان في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية والوسطى وأميركا اللاتينية ومنطقة حوض الكاريبتي، والدول المستقلة حديثاً، بما ذلك روسيا والشرق الأوسط. مستعينة في ذلك بخبرة الوحدات المتخصصة التابعة لها. منها على سبيل المثال، وحدة مكافحة استغلال الأطفال وأعمال الفحش التابعة للقسم الجزائي بها، قامت بدور أساسي في صياغة قانون نموذجي يهدف إلى مكافحة استغلال الناس عن طريق الاتجار بالبشر والبغاء.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن أجهزة تطبيق القانون الأمريكية توفر أيضا تدريباً لنظيراتها من الأجهزة في البلدان الأخرى داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها عن طريق إنشاء معاهد خاصة بتدريب العاملين في أجهزة تطبيق القانون كما هو الحال في كل من المجر، وبوتسوانا، وكوستاريكا، وتايلند. وفي هذه المعاهد، يقوم خبراء أميركيون في عمل أجهزة تطبيق القانون بإطلاع المتدربين على أساليب وسبل مبتكرة للتحقيق، ويشجعون على تبادل الآراء مع نظرائهم في مختلف أنحاء العالم.

خلاصة القول وصفوته أنه ما من دولة يمكنها بنجاح مجابهة هذا التحدي في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم ومنها الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت بمفردها. ولا مفر من مواصلة أجهزة تطبيق القانون في أنحاء العالم تطوير القدرة على التعاون الدولي في المجال التدريبي، ولا مفر للدول المتقدمة من مساعدة الدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة، من خلال توفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.

الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت وكيفية القضاء عليها

تمهيد وتقسيم:

في عالم مزدحم بشبكات اتصالية دقيقة ومتطورة تنقل وتشغل المعلومات والبيانات من مناطق متباعدة باستخدام تقنيات لا تكفل لها أمنا كاملا، ويتاح في ظلها التلاعب عبر الحدود بتلك المعطيات المنقولة أو المخزنة، مما قد يسبب لبعض الدول أو الأفراد أو الشركات أضرارا فادحة، يغدو عندها التعاون الدولي واسع المدى في مكافحة الجرائم المعلوماتية ومن بينها جرائم الإنترنت أمرا محتما.

ومع ضرورة هذا التعاون والمناداة به، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحققه وتجعله صعب المنال ومن خلال هذا الفصل سوف نحاول جاهدين أبرز أهم تلك الصعوبات أو المعوقات "مبحث أول" وكيفية مواجهتها مبحث "ثاني":

الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

تمهيد:

التعاون الدولي بكافة صوره في مجال مكافحة ومواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وإن كان يعد مطلبا تسعى إلى تحقيقه أغلب الدول إن لم يكن كلها، إلا أنه ثمة صعوبات ومعوقات تقف دون تحقيقه أهمها:

أولا: عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي.

بنظرة متأنية للأنظمة القانونية القائمة في الكثير من الدولة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت يتضح لنا من خلالها عدم وجود اتفاق عام مشترك بين الدول حول نماذج إساءة استخدام نظم المعلومات وشبكة الإنترنت الواجب تجريمها، فما يكون مباحا في أحد الأنظمة قد يكون مجرّما وغير مباح في نظام آخر. ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب وعوامل كاختلاف البيئات والعادات والتقاليد والديانات والثقافات من مجتمع لآخر، وبالتالي اختلاف السياسة التشريعية من مجتمع لآخر.

ثانيا: تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية.

بسبب تنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري و التحقيق و المحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها. كما هو الحال بالنسبة للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب، والعمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهه. فإذا ما اعتبرت طريقة ما من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات إنقاذ القانون في الدولة الأخرى على استخدام ما تعتبره هي أنه أداة فعّالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد لا تسمح باستخدام أي دليل إثبات جرى جمعه بطرق تري هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل تم الحصول عليه في اختصاص قضائي وبشكل مشروع.

ثالثا: عدم وجود قنوات اتصال:

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين، الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لزاما أن يكون هناك نظام اتصال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات أجنبية لجمع أدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة ولمجرمين معينين. وبالتالي تنعدم الفائدة من هذا التعاون.

رابعا: مشكلة الاختصاص في الجرائم المتعلقة بالإنترنت:

الجرائم المتعلقة بالإنترنت من أكبر الجرائم التي تثير مسألة الاختصاص على المستوى المحلى أو الدولي ولا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلى حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانونا لذلك

ولكن المشكلة تثار بالنسبة للاختصاص على المستوى الدولي حيث اختلاف التشريعات والنظم القانونية والتي قد ينجم عنها تنازع في الاختصاص بين الدول بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود. فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في إقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة للاختصاص الجنائي للدولة الأولى استنادا إلى مبدأ الإقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي في جانبيه، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة أخرى فتدخل عندئذ في اختصاصها استنادا إلى مبدأ العينية. كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الإقليمية، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الإباحي من إقليم دولة معينة وتم الإطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقا لمبدأ الإقليمية لكل دولة من الدول التي مستها الجريمة.

خامسا: التجريم المزدوج:

التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعلوماتية سيما وأن معظم الدول لا تجرم هذه الجرائم، بالإضافة إلى أنه من الصعوبة أن نحدد فيما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت أو لا. الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين، ويحول بالتالي دون جمع الأدلة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

سادسا: الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية:

نعلم أن الأصل بالنسبة لطلبات الإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في المجال الجنائي أن تسلم بالطرق الدبلوماسية وهذا بالطبع يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الإنترنت وما تتميز به من سرعة، وهو الأمر الذي انعكس على الجرائم المتعلقة بالإنترنت.

كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد، حيث أن الدولة متلقية الطلب غالبا ما تكون متباطئة في الرد على الطلب سواء بسب نقص الموظفين المدربين أو نتيجة الصعوبات اللغوية أو الفوارق في الإجراءات التي تعقد الاستجابة وغيرها من الأسباب. فكم هو محبط شطب قضية لعدم تلبية طلب بسيط في الوقت المناسب.

سابعا: الصعوبات الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التدريب:

تتمثل في عدم رغبة بعض القيادات الإدارية في بعض الدول في التدريب لاعتقادهم بدوره السلبي في تطوير العمل من خلال تطبيق ما تعلمه المتدربون في الدورات التدريبية وما اكتسبوه من خبرات. ومن الصعوبات أيضا والتي قد تهدد التعاون في مجال التدريب ما يتعلق بالفوارق الفردية بين

المتدربين وتأثيرها على عملية الاكتساب للمهارات المستهدفة بقوة تامة و متكافئة لدي مختلف الأفراد المتدربين. سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتصال حيث أنه يوجد بعض الأشخاص ممن لا يعي في هذا المجال شيء، وعلى النظير يوجد أناس على درجة كبيرة من المعرفة والثقافة في هذا المجال.

بالإضافة إلى أن نظرة المتدرب إلى الدورة التدريبية على أنها مرحلة تدريبية أو عبء لا طائل منه تهدد العملية التدريبية برمتها وبالطبع نسف التعاون الدولي في هذا المجال.

أيضا من الصعوبات التي قد تؤثر على العملية التدريبية وعلى التعاون الدولي فيها ما يتعلق بالملامح العامة المميزة للبيئة التدريبية وعدم قدرتها على تمثيل الواقع العملي لبيئة العمل الطبيعية تمثيلا تاما ومتقنا، من حيث ما يدور بها من وقائع وملابسات وإجراءات، وما يتم فيها من نشاطات لا تبلغ حد التطابق مع طبيعة المهام التي سيؤديها المتدربون في بيئة العمل الطبيعية.

كيفية القضاء على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي

فيما يتعلق بالعقبة الأولي المتمثلة في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي فإن الأمر يقتضي توحيد هذه النظم القانونية. ولاستحالة هذا الأمر فإنه لا مناص من البحث عن وسيلة أخرى تساعد على إيجاد تعاون دولي يتفق مع طبيعة هذا النوع المستحدث من الجرائم ويخفف من غلو الفوارق بين الأنظمة العقابية الداخلة، وتتمثل هذه الوسيلة في تحديث التشريعات المحلية المعنية بالجرائم المعلوماتية و إبرام اتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع من الجرائم

وبالنسبة للمعوقة الثانية والخاصة بتنوع واختلاف النظم القانونية الإجرائية نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعّال. فمثلا المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة ، والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات

الإجرامية المنظمة المحنكة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها وتجميع المعلومات وأدلة الإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية المحلية منها أو الدولية في دول أطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.

وهذا ما أكدت عليه الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي حيث نصت المادة ٢٩ على سرية حفظ البيانات المعلوماتية المخزنة وأجازت لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر الحفظ السريع للمعلومات المخزنة عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية الموجودة داخل النطاق المكاني لذلك الطرف الآخر والتي ينوي الطرف طالب المساعدة أن يقدم طلباً للمساعدة بشأنها بغرض القيام بالتفتيش أو الدخول بأي طريقة مماثلة، وضبط أو الحصول أو الكشف عن البيانات المشار إليها.

كما أكدت المادة ٣٠ من ذات الاتفاقية على الكشف السريع عن البيانات المحفوظة حيث نصت على: أنه عند تنفيذ طلب حفظ البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة والمتعلقة باتصال خاص تطبيقاً لما هو وارد في المادة ٢٩ فإن الطرف المساند إذا اكتشف وجود مؤدي خدمة في بلد آخر قد شارك في نقل هذا الاتصال فإن عليه أن يكشف على وجه السرعة إلى الطرف طالب المساعدة كمية كافية من البيانات المتعلقة بالتجارة غير المشروعة حتى يمكن تحديد هوية مؤدي الخدمة هذا والطريق الذي تم الاتصال من خلاله.

كما أشارت المادة ٣١ من هذه الاتفاقية إلى المساعدة المتعلقة بالدخول إلى البيانات المحفوظة. حيث أجازت لأي طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن يقوم بالتفتيش أو أن يدخل بأي طريقة مشابهة وأن يضبط أو يحصل بطريقة مماثلة، وأن يكشف عن البيانات المحفوظة بواسطة شبكة المعلومات داخل النطاق المكاني لذلك الطرف والتي يدخل فيها أيضاً البيانات المحفوظة وفقاً للمادة ٢٩.ويجب الاستجابة لمثل هذا الطلب بأسرع ما يمكن في الحالات الآتية:١.إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد أن البيانات المعنية عرضة على وجه الخصوص لمخاطر الفقد أو التعديل.٢.أو أن الوسائل والاتفاقات والتشريعات الواردة في الفقرة ٢ تستلزم تعاوناً سريعاً.

في حين نجد أن المادة ٣٢ من ذات الاتفاقية سمحت بالدخول للبيانات المخزنة خارج نطاق الحدود بشرط أن يكون ذلك بموجب اتفاق، أو أن تكون هذه البيانات متاحة للجمهور.

أيضا نصت المادة ٣٣على تعاون الدول الأطراف فيما بينها لجمع البيانات في الوقت الحقيقي عن التجارة غير المشروعة، والمرتبطة باتصالات خاصة على أرضها تتم بواسطة شبكة معلومات، وفي إطار ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية. وينظم هذا التعاون الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي.ويمنح كل طرف تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يكون جمع المعلومات بشأنها في الوقت الحقيقي متوافر في الأمور المشابهة على المستوى المحلي.

وهناك أيضا المادة ٣٤ من ذات الاتفاقية والتي نصت على التعاون في مجال التقاط البيانات المتعلقة بمضمون الاتصالات النوعية التي تتم عن طريق إحدى شبكات المعلومات.

ونلاحظ مما سبق أن الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي أوجدت بعض الحلول التي من شأنها التغلب على مشكلة اختلاف النظم الإجرائية أمام التعاون الدولي لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال بين جهات إنفاذ القانون فنلاحظ أنه غالبا ما تشجع الصكوك الدولية الدول إلى التعاون فيما بينها وتدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المتخصصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها ، ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة ٢٧ منها، والمادة ٩ من اتفاقية ١٩٨٨م، والمادة ٤٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والبند الثاني من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى، والمادة٣٥ من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو استقبال الأدلة ذات الشكل الإلكتروني.وهذه المساعدة تشمل تسهيل أو، إذا سمحت الممارسات والقوانين الداخلية بذلك، تطبيق الإجراءات التالية بصفة مباشرة أولا:إسداء النصيحة الفنية.ثانيا.حفظ البيانات وفقاً للمواد ٢٩، ٣٠. ثالثا:جمع الأدلة وإعطاء المعلومات ذات الطابع القضائي وتحديد أماكن المشتبه فيهم.

كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر.وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

أما بالنسبة لمشكلة الاختصاص في الجرائم الإنترنتية فثمة حاجة ملحة إلى إبرام اتفاقيات دولية ثنائية كانت أو جماعية يتم فيها توحيد وجهات النظر فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالإنترنت.بالإضافة إلى تحديث القوانين الجنائية الموضوعية منها والإجرائية بما يتناسب والتطور الكبير التي تشهده تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولأجل القضاء على مشكلة التجريم المزدوج والذي يعد من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين ركزت الاتجاهات والتطورات التشريعية الخاصة بتسليم المجرمين على تخفيف التطبيق الصارم لهذا الشرط، وذلك بإدراج أحكام عامة في المعاهدات والاتفاقيات المعنية بتسليم المجرمين وذلك إما بسرد الأفعال والتي تتطلب أن تجرم كجرائم أو أفعال مخلة بمقتضي قوانين الدولتين معا أو بمجرد السماح بالتسليم لأي سلوك يتم تجريمه ويخضع لمستوى معين من العقوبة في كل دولة.

وفيما يتعلق بالصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد فإننا نجد الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها طلبات الإنابة كتعين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختص في نظر مثل هذه الطلبات لنقضي على مشكلة البطء والتعقيد في تسليم طلبات الإنابة. وهذا بالفعل ما أوصي به مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي انعقد في بانكوك في الفترة من ١٨-٢٥/٤/٢٠٠٥م حيث أكد على ضرورة تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية الضالعة في أعمال المساعدة القانونية المتبادلة وإقامة قنوات مباشرة للاتصال فيما بينها بغية ضمان تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوربية بشأن الإجرام المعلوماتى. والمادة٣٥ من ذات الاتفاقية الأوربية والتي أوجبت على الدول الأطرف فيها ضرورة تحديد نقطة اتصال تعمل لمدة ٢٤ ساعة يومياً طوال أيام الأسبوع لكي تؤمن المساعدة المباشرة للتحقيقات المتعلقة بجرائم البيانات والشبكات، أو الاستقبال الأدلة في الشكل الإلكتروني

عن الجرائم.كما أوجبت ذات المادة على الدول الأطراف ضرورة أن تتمكن نقطة الاتصال من الاتصال السريع بنقطة اتصال الطرف الآخر.وأن يعمل كل طرف على أن يتوافر لديه الأفراد المدربين القادرين على تسهيل عمل الشبكة.

أما بالنسبة للرد على طلبات التماس المساعدة فإنه من الضرورة بمكان الاستجابة الفورية والسريعة على هذه الطلبات،لأجل ذلك تنص غالبية المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بالمساعدات القضائية المتبادلة على ضرورة الاستجابة الفورية والسريعة على طلبات التماس المساعدة. وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي حيث نصت على أنه « يمكن لكل طرف، في الحالات الطارئة أن يوجه طلباً للمعاونة أو للاتصالات المتعلقة بها عن طريق وسائل الاتصال السريعة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن تستوفي هذه الوسائل الشروط الكافية المتعلقة بالأمن وصحتها (ويدخل ضمن ذلك الكتابة السرية إذا لزم الأمر) مع تأكيد رسمي لاحق إذا اقتضت الدولة المطلوب منها المساعدة في ذلك. وتقوم الدولة بالموافقة على هذا الطلب والرد عليه عن طريق إحدى وسائل الاتصال السريعة.

أما فيما يتعلق بالصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال التدريب فإنه يمكن التغلب عليها بإجراء المزيد من الحملات التوعوية للتنبيه بمخاطر الجرائم المعلوماتية والأضرار التي تسببها وبأهمية تدريب رجال العدالة الجزائية على مواجهتها، كما أنه وبمزيد من التنسيق بن الأجهزة المعنية بتدريب رجال تنفيذ القانون إيجاد برامج تدريبية مشتركة تناسب جميع الفئات. هذا بالإضافة إلى القيام ببعض العمليات المشتركة والتي من شأنها صقل مهارات القائمين على مكافحة تلك الجرائم وتقريب وجهات النظر بشأنها.

الجرائم الماسة بالسمعة والشرف عبر الانترنت

جريمة القذف

يعد القذف جريمة في حق المقذوف بما يلصقه به من وصف يتعير به هو و أصوله و فروعه وعائلته كلها، و يحط من منزلتهم و قدرهم في المجتمع الذي يعيشون فيه (١).

لذلك فإننا سنعرف جريمة القذف عبر الإنترنت، مبينا أركان هذه الجريمة ، والعقوبة المقررة لها.

أولا: تعريف القذف لغة واصطلاحا:

أ- تعريف القذف لغة:

القذف يطلق في اللغة على الرمي، أي الرمي بالحجارة و نحوها، والتقاذف الترامي وفي المعنى الرمي بالعيب.

وفي القرآن الكريم: " بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق "

ب- تعريف القذف اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف القذف:

- فعرفه الحنفية والحنابلة بأنه " رمي مخصوص و هو رمي بالزنى " .

- وعرفه المالكية بأنه " رمي مكلف ولو كافر حرا مسلما بنفي نسب أو زنى".

- وعرفه الشافعية بأنه " الرمي بالزنى مع معرض التعبير ".

و عرفه المشرع الليبي في المادة الأولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م في شأن إقامة حد القذف بأنه " الرمي بالزنى أو نفي النسب بأية وسيلة كانت

وفي حضور المقذوف أو غيبته و في علانية أو بدونها ".

وفي نفس المعنى نصت المادة ١/٣٤٠ من مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨م، حيث جاء فيها "يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، وبالحرمان من أداء الشهادة كل من رمي غيره بأي وسيلة بالزنى أو نفي النسب دون أن يثبت صحة ذلك".

ويلاحظ أن كل هذه التعريفات تجمع على أن القذف رمي بالزنى أو نفي النسب.

كما أن المشرع الليبي قد عرف القذف تعريفا شاملا يدخل فيه الرمي بصريح اللفظ كأن يقول شخص لآخر إنه زان أو ابن زان، و الكنايات كأن يقول شخص لآخر لست بزان ولا أبي ولا أمي، ويقصد بذلك قذفه أو نفيه عن أبيه أو يشهد بالزنى و لم تكتمل البينة ويخرج من هذا التعريف الرمي باللواط خلافا للحنابلة.

و يخرج أيضا الرمي بكل معصية أخرى غير الزنى كالسباب و الشتم و نحوهما فإن هذا ليس قذفا.

و لا خلاف بين الفقهاء في أن الرمي بالزنى أو نفي النسب قذف، و لذلك جعله المشرع الليبي من القذف المعاقب عليه حدا.

ثانيا: أركان جريمة القذف:

لجريمة القذف ركنان: ركن مادي و ركن معنوي.

أ- الركن المادي:

و هو النشاط الإجرامي أو السلوك الآثم، و هو الرمي بالزنى أو نفي النسب، أو الشهادة بالزنى إذا لم يكتمل نصاب الشهادة.

و مادام المشرع قد ذكر في المادة الأولى من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م السابق ذكرها "بأية وسيلة كانت.." وكذلك ذكر في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٠ من مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨ "بأية وسيلة كانت.." فقد أراد أن يشمل جميع الوسائل التقليدية، والحديثة، ووسائل التكنولوجيا وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإفصاح عن هذا التعبير. فيمكن أن يقع هذا بواسطة

شبكة الإنترنت سواء بإرسال رسالة إلى جميع المشتركين في الشبكة فبمجرد فتح الجهاز يجدونها و يطلعون عليها ويمكن أن تكون كتابة أو بالصورة أو بالرموز أو بالكاريكاتير أو بأي طريقة من الطرق الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى النتيجة التي أرادها الجاني من فعله (١).

غير أنه يجدر بالمشرع الليبي أن ينص صراحة على تجريم استخدام شبكة الإنترنت في القذف، منعا من تطويع النصوص القديمة لتغطية تجريم هذه الوسيلة الحديثة.

ب- الركن المعنوي:

إن جريمة القذف من الجرائم العمدية، ومن ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام (م ٦٣ عقوبات) بعنصرية: العلم والإرادة. و يتحقق ركن العلم إذا كان الجاني يفهم مدلول عبارات القذف، ويعلم أن ما قذف به غير صحيح، وكذلك إذا عجز عن إثبات صحته شرعا.

ولايشترط العلم بتجريم الفعل قانونا، لأن العلم مفترض إعمالا لقاعدة عدم الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي، وهي قاعدة منصوص عليها في كل القوانين الوضعية،ومنها قانون العقوبات الليبي (م٣). كما أنها من القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية، حيث إنه لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام.

ويتحقق عنصر الإرادة باتجاه إرادة الجاني إلى استخدام العبارات التي رمي بها المجني عليه،و أساس هذه النية أو القصد في الفقه الإسلامي قوله صلى الله علية وسلم " إنما الأعمال بالنيات و إنما لكل امرئ ما نوى ".

ويكفى لارتكاب هذه الجريمة القصد الجنائي العام دون القصد الجنائي الخاص فمتى قام المتهم بنشر الواقعة أو إذاعتها أو إرسالها برسالة عبر شبكة الإنترنت وهو يعلم بمدلول عبارات القذف،و أن ما رمى به المجني عليه ليس له أساس من الصحة،مع اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي.

فإن هذه الجريمة تقع دون حاجة للخوض في مدى سلامة النية من عدمه.

ثالثا: عقوبة جريمة القذف:

لقد نصت المادة ٤ من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م بشأن إقامة حد القذف المذكور على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من هذا القانون يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، ولا تقبل له شهادة كل من ثبت عليه ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون " (٥). وهي نفس العقوبة التي نص عليها المشرع الليبي في مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٨م حيث جاء في هذه المادة " يعاقب بالجلد حداً ثمانين جلدة، وبالحرمان من أداء الشهادة كل من رمى غيره بأي وسيلة بالزنى أو نفي النسب دون أن تثبت صحة ذلك".

ولقد اخذ المشرع الليبي هذه العقوبة من النص القرآني الكريم:" و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم ".

ويلاحظ أن المشرع قد قرر للقذف عقوبتين: أحداهما أصلية وهي (الجلد)، والأخرى تبعية وهي (عدم قبول الشهادة).

ولم يأخذ القانون بفكرة تشديد العقوبة على الجاني في حالة العود حيث نص في المادة ٦ من هذا القانون على أنه " إذا عاد القاذف الذي حد للقذف إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى عوقب بذات العقوبة المقررة لها حدا.

وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية بقصد إيلام القاذف حتى لا يعود مرة أخرى إلى تحقير غيره، و الحط من كرامته بنسبته إلى الفاحشة، فكأنه عندما ألم المقذوف بقذفه كان من العدل أن يقاسي ألم العقوبة،و ليس بخاف على أحد أن الجلد - باعتباره إيلاماً بدنياً ونفسياً - إصلاح للجاني و رادع له عن تحقيره غيره مرة ثانية، و في المقابل فإن في معاقبة الجاني بهذه العقوبة الحدية ما يطفئ نار الألم النفسي الذي يتألم منه المجني عليه بسبب ما رمي به ظلماً و عدواناً.

وأما بالنسبة لعقوبة رد الشهادة فإنه إذا أصر الجاني على إجرامه و فسقه وتحقيره لغيره فلا تقبل شهادته، و أما إذا تاب و بان إصلاحه، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن التوبة تعيد إليه اعتباره و أهليته للشهادة و ينفى عنه الفسق. لقوله تعالى " إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم " بينما ذهب الحنفية إلى أن التوبة لا أثر لها في قبول الشهادة لقوله تعالى: " و لا تقبلوا لهم شهادة أبدا " و كأنهم جعلوا الاستثناء مقصورا على ما قبله مباشرة، ولا يتعدى إلى غير الجملة السابقة عليه على عكس ما رأى الجمهور الذين قالوا إن الاستثناء يضم جميع الجمل السابقة عليه، سواء منها ما يتعلق بقبول الشهادة أو نفي الفسق عنه، وهي على كل حال مسألة اجتهادية للرأي فيها مجال فسيح.

ونحن مع الرأي الأول الذي يرى أن الاستثناء في الآية السابقة " إلا الذين تابوا.." يعود على الجملتين معا فبالتوبة يزول فسق القاذف بالإجماع، ولذلك تقبل شهادته، لأن سبب رد شهادته كان بسبب ما اتصف به من الفسق، و لأن التوبة بالقذف تجعله كمن لم يقذف، ولقد اجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن التوبة تمحو الذنوب ولو كان كفرا فتمحو ما دون الكفر من باب أولى، والقاذف ليس بأعظم ذنبا من الزاني نفسه الذي تقبل شهادته إذا تاب و أصلح " من تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه " و إذا كان الله قد قبل التوبة من عبده فنحن بقبوله أولى. أما قوله " أبدا " الذي احتج به البعض في عدم قبول الشهادة، فإنه يعني بهذه الأبدية مادام قاذفا، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدا مادام كافرا

ولقد أحسن المشرع الليبي صنعا عندما أخذ بهذا الاتجاه، فنص في المادة الخامسة عشر من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤م بشأن إقامة حد القذف المذكور على أن " تسقط عقوبة عدم قبول الشهادة بتوبة المحدود، و يعتبر تائبا إذا رد إليه اعتباره وفقا لأحكام رد الاعتبار الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ".

ولاتقام الدعوى الجنائية في جريمة القذف إلا بناء على شكوى المقذوف أو ورثته خلال ثلاثة أشهر من العلم بها و بمرتكبها (المادة ١/٩) من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٤ م المذكور.

ولمن قدم الشكوى في جريمة القذف أن يتنازل عنها و يترتب عن تنازله انقضاء الدعوى العمومية (المادة ١٠) من نفس القانون.

جريمة السب

يعد السب جريمة في حق الشخص الموجه إليه، وذلك بما يلصق به من عيب يحط من قدره ويخدش شرفه، و يسيء إلى سمعته.

لذلك فإننا سنتعرض لجريمة السب عن طريق الإنترنت مبينا تعريف السب، موضحا أركان هذه الجريمة و العقوبة المقررة لها.

أولا: تعريف السب لغة واصطلاحا:

أ- تعريف السب لغة:

السب هو الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تؤدي إليه

ب- تعريف السب اصطلاحا:

السب هو خدش شرف شخص أو اعتباره عمدا، بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أم مشين إليه. فيكفي في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه. فالسب دائما لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء. لذلك يعتبر من قبيل السب القول عن الشخص بأنه لص، ونصاب و مزور و عربيد. و على ذلك قضي في مصر بتوافر القصد الجنائي في جريمة السب متى كانت المطاعن الصادرة من الساب محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الألفاظ الماسة بالاعتبار(٤).

ثانيا: أركان جريمة السب:

جريمة السب تستوجب توافر ركنين، ركن مادي يتمثل في ارتكاب السلوك المعاقب عليه قانونا و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة السب على عنصرين اثنين:

الأول: نشاط من شأنه خدش الشرف و الاعتبار.

الثاني: سب موجه إلى شخص معين.

ونوضح هذين العنصرين بشيء من الإيجاز:

١- النشاط الخادش للشرف أو الاعتبار:

يتمثل النشاط في جريمة السب في تعبير معين يحط من قدر المجني عليه، و ينال من سمعته بأي وجه من الوجوه.

ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف أو اعتبار المجني عليه بإسناد عيب معين دون أن يحدد واقعة معينة، و ذلك كأن ينسب المجني عليه صفة إجرامية معينة، مثل قول الجاني: إن المجني عليه لص أو قاتل أو مزور أو مرتش.

ويتحقق السب بلصق صفة منبوذة من المجتمع إلى المجني عليه كأن يقال على الشخص إنه: سكير، أو خائن، أو فاسق، أو متشرد.

كما يتحقق السب بتشبيه الشخص بحيوان، و العبرة في ذلك بما جرى عليه العرف، فإذا كان الأسد يتصف بالشجاعة فإن الكلب يتصف بالوضاعة، فالقول عن الشخص بأنه "كلب" أو " ابن كلب " يعد سباً.

كما يتحقق السب أيضا بلصق وظيفة خبيثة إلى المجني عليه كما يقول عن امرأة بأنها عاهرة و القول عن رجل إنه قواد.

ويتحقق السب كذلك بتشبيه المجني عليه بشخص منبوذ من المجتمع أو الوسط الذي ينتمي إليه كأن يقول الجاني إن المجني عليه يشبه فلان في سلوكه أو يسير على نهجه، إذا كان هذا الآخير قد تورط في جرائم مخلة بالشرف أو جرائم مضرة بالمصلحة العامة.

وأخيرا تقع جريمة السب بالدعوة على المجني عليه بما يكره، كالدعوة عليه بالمرض أو الموت أو الفشل.

وتستوي في جريمة السب وسائل التعبير - كما هو الحال في جريمة القذف - في توجيه السب إلى المجني عليه، فقد يكون الإسناد عن طريق القول كمن يلصق صفة مشينة إلى آخر أو عن طريق البرق أو الهاتف أو المحررات أو الرسوم الموجهة للمعتدى عليه(المادة ٤٣٨ عقوبات).أو بأي طريقة كانت (المادة ١/٣٣٧ من مشروع قانون العقوبات).

و يمكن أن تكون الوسيلة المستخدمة في هذه الجريمة القول أو الكتابة عن طريق شبكة الانترنت كما حدث عام ٢٠٠٢م، حيث قام أحد المواطنين بتوجيه قافلة من السباب و الشتائم إلى ملك الأردن. والنشاط الإجرامي في السب يخضع لنفس القواعد التي تحكم جريمة القذف.

و إذا كان المشرع الليبي قد ذكر بعض الوسائل التي قد تستخدم في السب كالبرق و الهاتف والمحررات والرسوم، فإن هذا النص لا يستبعد السب عن طريق الإنترنت، غير أننا نناشد المشرع الليبي أن يدخل هذه الوسيلة بالنص الصريح، حتى يجنب القضاء - كما سبق القول - تطويع النصوص القديمة لمواكبة وسائل التكنولوجيا الحديثة.

٢- السب الموجه إلى شخص معين:

لا تقوم جريمة السب، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد. ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر أسمه كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعض منهم تحديد الشخص المقصود بالسب بأي وسيلة وبدون عناء. أما إذا لم يكن الشخص المقصود بالسباب محدداً، كما لو كان السب موجها إلى مذهب معين فلا تتحقق الجريمة.

وقد يكون مجنياً عليه شخصاً آخر بجانب الشخص الذي اسند إليه العيب كأب الشخص الذي يوجه إليه السب، كقول الجاني للمجني عليه " ابن كلب " و آخيراً يستوي أن تكون ألفاظ السباب موجهة إلى شخص طبيعي أو معنوي، فإذا قال المتهم عن شركة إنها نصابة تحققت جريمة السب.

ب- الركن المعنوي:

جريمة السب جريمة عمدية، و من ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي،والقصد في جريمة السب قصد عام . يتطلب توافر عنصري العلم والإرادة.

وبناء على ذلك يتعين ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه، و أن يكون مدركا لمعنى الألفاظ التي صدرت منه بأن من شأنها خدش المجني عليه أو اعتباره في حضوره.

كما يجب أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي المتمثل في القول أو الكتابة أو الرسالة الموجهة عن طريق شبكة الإنترنت، أو بأي وسيلة أخرى كالبرق أو الهاتف أو الرسوم.

و متى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن الباعث لأن البواعث ليست من عناصر القصد الجنائي.

ثالثا: عقوبة جريمة السب:

لعقوبة جريمة السب صورتان، بسيطة ومشددة:

أ- عقوبة السب في صورته البسيطة:

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة في المادة (٢،١/٤٣٨) من قانون العقوبات. و هي الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين جنيها (دينارا). و ذلك في حالة توجيه السب إلى المجني عليه في حضوره أو عن طريق البرق أو الهاتف أو المحررات أو الرسوم.

ب- عقوبة جريمة السب في صورته المشددة:

لقد نص المشرع على سبب تشديد العقاب في جريمة السب المادة (٣/٤٣٨)من قانون العقوبات. فأصبحت هذه العقوبة الحبس مدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا يجاوز أربعين جنيهاً

(ديناراً)، بدلا من الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بالغرامة التي لاتجاوز خمسة وعشرين جنيهاً (ديناراً)، وذلك في حالة وقوع الاعتداء بإسناد واقعة معينة إلى المعتدى عليه.

ولقد نص المشرع الليبي في مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨م على عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة والمشددة في المادة ٣٣٧ منه، حيث جاء في هذه المادة "يعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة لاتزيد على خمسمائة دينار كل من سب شخصاً بأي طريقة كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لاتزيد على ألف دينار إذا وقع الفعل بإسناد واقعة معينة".

جريمة التشهير

يعد التشهير جريمة في حق المشهر به، لما فيه من اعتداء على سمعته.

لذلك فإن دراسة هذه الجريمة عبر الإنترنت تقتضي تعريفها، وبيان أركانها، و العقوبة المقررة لها.

أولا: تعريف التشهير لغة واصطلاحا:

أ- تعريف التشهير لغة:

التشهير بالشخص هو إذاعة السوء عنه، وجعله معروفا به بين الناس.

ب- تعريف التشهير اصطلاحا:

التشهير هو الاعتداء على سمعة أحد بذكره سوءا لدى عدة أشخاص، أو عن طريق الصحف أو غيرها من طرق العلانية. (المادة ٤٣٩ عقوبات).

ثانيا: أركان جريمة التشهير:

لجريمة التشهير ركنان ركن مادي وركن معنوي.

أ) الركن المادي: للركن المادي لجريمة التشهير عنصران:

١- نشاط إجرامي (هو فعل التشهير).

٢- صفة النشاط الإجرامي (علانية هذا الفعل).

أ) الفعل:

فعل التشهير هو النشاط الإجرامي أو السلوك الآثم لفعل التشهير و ينصب على موضوع معين: بالتعبير عن فكرة أو معنى فحواه التشهير بشخص لدى عدة أشخاص بالقول، أو عن طريق الصحف و المجلات أو غيرها من طرق العلانية أو بواسطة وثيقة عمومية. (المادة ٤٣٩ عقوبات) ونص المشرع الليبي في مشروع قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨ على أن التشهير يتم بالاعتداء على سمعة شخص لدى أكثر من شخص، سواء في وثيقة رسمية أو بأي طريقة من طرق العلانية (المادة ٣٣٨ من المشروع) و مادام المشرع قد ذكر لفظ " أو غيرها من طرق العلانية " فإنه أراد أن يشمل كل طرق العلانية القديمة والحديثة، و كل ما من شأنه أن يؤدي إلى إذاعة ما يسيء إلى سمعة شخص، ولو كان ذلك عن طريق شبكة الإنترنت(١).

غير أننا نرى أنه على المشرع الليبي أن يتدخل بالنص صراحة على إدخال استخدام شبكة الإنترنت ضمن وسائل العلانية التي يمكن استخدامها في الإساءة إلى سمعة الإنسان والتشهير به.

ب) العلانيـة:

لقيام جريمة التشهير لابد أن يتوافر عنصر العلانية، وذلك بأن يكون فعل الاعتداء على سمعة أحد لدى عدة أشخاص، أو بواسطة الصحف أو غيرها من طرق العلانية أو عن طريق وثيقة عمومية. (المادة ٤٣٩ عقوبات).

ومادام المشرع قد ذكر بعض طرق العلانية على سبيل المثال لا الحصر، وذكر بعد ذلك " أو غيرها من طرق العلانية " فإنه يهدف إلى شمول كل طرق العلانية القديمة أو المستحدثة، والتي من أهمها شبكة الإنترنت، حيث إن علانيتها لا حدود لها. وهي من أخطر وسائل العلانية إذا ما

استخدمها بعض ضعفاء النفوس في التشهير،كما حدث في مصر، حيث قام شاب يعمل في شركة الجيزة بتصميم موقع إباحي على الإنترنت و كذلك بريد الكتروني باسم زميلته في الشركة و بدأ بإرسال صور و كلام جارح لجميع زملائهم في العمل و عملت زميلته بوجود موقع بريد إلكتروني لها على شبكة الإنترنت فتقدمت بشكوى للجهات الأمنية، وبعد أن تم الكشف عن مصدر الرسائل تبين أنها من ألمانيا. فقد استغل زميلها " سيرفر" الشركة الألماني، في حين كان المرسل لهذا البريد المزعج في المبنى المقابل.

كما قام المصري (ع. ج. ج) سن ٣٣ سنة، مهندس، بإنشاء موقع خاص بطبيبة على الإنترنت يحمل جميع أرقام هواتفها و عنوانها، علاوة على صورة لها تم تركيبها على صورة فتاة عارية تدعو طالبي المتعة إلى أن يتصلوا بها لقضاء وقت لطيف معها.

كما أرسل المذكور بريدا إلكترونيا على مقر عملها بما سبق بيانه. و عندما تم القبض عليه اعترف بجريمته، و ذكر أنه يقصد تشويه سمعتها و إبعاد أي شخص عن التفكير في الارتباط بها، وذلك لأنه كان يحبها، و أراد الزواج بها، فرفضه أهلها، فقرر الانتقام منها بهذا الأسلوب.

ب) الركن المعنوي:

إن جريمة التشهير من الجرائم العمدية، و من ثم يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، و يتوافر عنصر العلم، و هو ما يتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة المسندة إلى المجني عليه و بركنها المادة. و أن يتوافر لدى المتهم إرادة الإسناد لهذه الواقعة و كذلك يلزم توافر عنصر العلانية المنصوص عليه في المادة ٤٣٩ عقوبات بأي وسيلة من وسائل العلانية. وهذا متصور في نطاق الصحافة المرئية والمكتوبة، وكذلك عن طريق شبكة الإنترنت.

ثالثا: عقوبة جريمة التشهير:

لعقوبة جريمة التشهير صورتان بسيطة، و مشددة.

أ)عقوبة التشهير في صورته البسيطة:

حدد القانون عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة في المادة (١/٤٣٩) من قانون العقوبات. و هي الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها (دينارا). و ذلك في حالة الاعتداء على سمعة أحد بالتشهير به لدى عدة أشخاص، و في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٤٣٨ عقوبات).

ب) عقوبة جريمة التشهير في صورته المشددة:

لقد نص المشرع على تشديد عقوبة التشهير في حالات ثلاث، وهي:

١- الحبس مدة لا تجاوز السنتين أو الغرامة التي لا تجاوز السبعين جنيها (دينارا) وذلك إذا وقع التشهير بإسناد واقعة معينة للمجني عليه (المادة ٢/٤٣٩) من قانون العقوبات.

٢- الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي تتراوح بين عشرين جنيها (دينارا) و مائة جنيه (دينار). إذا حصل التشهير عن طريق العلانية، أو في وثيقة عمومية (المادة ٣/٤٣٩) من قانون العقوبات.

٣- تزاد العقوبات السابقة بمقدار لا يجاوز الثلث في حالة توجيه التشهير إلى هيئة سياسية أو إدارية أو قضائية أو لمن يمثلها أو إلى هيئة منعقدة انعقادا صحيحا.المادة (٤/٤٣٩).

ولقد نص المشرع الليبي في مشروع قانون العقوبات لسنة ٢٠٠٨ على عقوبة جريمة التشهير في صورتها البسيطة والمشددة في المادة ٣٣٨ من هذا المشروع، حيث جاء فيها«يعاقب بالحبس أو بغرامة تزيد على خمسمائة دينار كل من اعتدى على سمعة أحد بالتشهير به لدى أكثر من شخص.

وتكون العقوبة الحبس الذي لايقل عن ثلاثة أشهر، أو بغرامة لاتزيد على ألف دينار إذا حصل التشهير في وثيقة رسمية، أو بأي طريقة من طرق العلانية.

وتزاد العقوبة بمقدار لايزيد على الثلث، إذا وجه التشهير ضد هيأة سياسية أو قضائية، أو إدارية، أو إلى من يمثلها».

ولايقبل من الفاعل في حكم المادتين السابقتين (٤٣٨-٤٣٩) من قانون العقوبات، أن يقيم الدليل على صحة ما أسنده إلى المعتدى عليه أو على اشتهاره به ليثبت براءته، إلا إذا كان المعتدى عليه موظفا عموميا، و كان ما اسند إليه متعلقا بممارسة واجباته، أو إذا وقعت الجريمة ضد أحد المرشحين أثناء فترة الانتخابات العامة. أو إذا كان الأمر المسند إلى المعتدى عليه موضوع إجراء جنائي قائم أو مزمع اتخاذه ضده، و في هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة إذا ثبت صحة الإسناد أو صدر حكم بإدانة المعتدى عليه. (المادة ٤٤٠) من قانون العقوبات.

كما أن الفاعل لا يعاقب إذا كان قد ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ و هو في حالة غضب فور وقوع اعتداء ظالم عليه (المادة ٤٤٣) من قانون العقوبات.

ولاتقام الدعوى على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٤٣٨ و ٤٣٩ إلا بشكوى المعتدى عليه. (المادة ٤٤١) من قانون العقوبات.

ماهو دور الكمبيوتر فى الجريمة وما هو حل جرائم الكمبيوتر

دور الكمبيوتر في الجريمة

يلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم، ودورا رئيسا في حقل اكتشافها، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الادوار التالية :-

الاول:- قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة (Target of an offense)، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به الى النظام او زراعة الفايروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة او تعديلها، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة او المنقولة عبر النظم.

ومن اوضح المظاهر لاعتبار الكمبيوتر هدفا للجريمة في حقل التصرفات غير القانونية، عندما تكون السرية (CONFIDENTIALITY) والتكاملية أي السلامة (INTEGRITY) والقدرة أو التوفر AVAILABILITY) هي التي يتم الاعتداء عليها، بمعنى ان توجه هجمات الكمبيوتر الى معلومات الكمبيوتر او خدماته بقصد المساس بالسرية او المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية، او تعطيل القدرة والكفاءة للانظمة للقيام باعمالها، وهدف هذا النمط الاجرامي هو نظام الكمبيوتر وبشكل خاص المعلومات المخزنة داخله بهدف السيطرة على النظام دون تخويل ودون ان يدفع الشخص مقابل الاستخدام (سرقة خدمات الكمبيوتر، او وقت الكمبيوتر) او المساس بسلامة المعلومات وتعطيل القدرة لخدمات الكمبيوتر وغالبية هذه الأفعال الجرمية تتضمن ابتداءا الدخول غير المصرح به الى النظام الهدف (UNAUTHORIZED ACCESS) والتي توصف بشكل شائع في هذه الايام بأنشطة الهاكرز كناية عن فعل الاختراق (HACKING).

والافعال التي تتضمن سرقة للمعلومات تتخذ اشكال عديدة معتمدة على الطبيعة التقنية للنظام محل الاعتداء وكذلك على الوسيلة التقنية المتبعة لتحقيق الاعتداء، فالكمبيوترات مخازن للمعلومات الحساسة كالملفات المتعلقة بالحالة الجنائية والمعلومات العسكرية وخطط التسويق وغيرها وهذه تمثل هدفا للعديد من الجهات بما فيها ايضا جهات التحقيق الجنائي والمنظمات

الارهابية وجهات المخابرات والاجهزة الامنية وغيرها، ولا يتوقف نشاط الاختراق على الملفات والانظمة غير الحكومية بل يمتد الى الانظمة الخاصة التي تتضمن بيانات قيمة، فعلى سبيل المثال قد يتوصل احد المخترقين للدخول الى نظام الحجز في احد الفنادق لسرقة ارقام بطاقات الائتمان. وتتضمن بعض طوائف هذا النمط أي الكمبيوتر كهدف انشطة سرقة والاعتداء على الملكية الفكرية كسرقة الاسرار التجارية واعادة انتاج ونسخ المصنفات المحمية وتحديدا برامج الحاسوب. وفي حالات اخرى فان افعال الاختراق التي تستهدف انظمة المعلومات الخاصة تستهدف منافع تجارية او ارضاء اطماع شخصية كما ان الهدف في هذه الطائفة يتضمن انظمة سجلات طبية وانظمة الهاتف وسجلاته ونماذج تعبئة البيانات للمستهلكين وغيرها.

الثاني:- وقد يكون الكمبيوتر اداة الجريمة لارتكاب جرائم تقليدية A tool in the commission of a traditional offense

كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الاموال باجراء تحويلات غير مشروعة او استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، او استخدام التقنية في الاستيلاء على ارقام بطاقات ائتمان واعادة استخدامها والاستيلاء على الاموال بواسطة ذلك، حتى ان الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل، كما في الدخول الى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويرها او تحوير عمل الاجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها، او كما في اتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة او السفينة بشكل يؤدي الى تدميرها وقتل ركابها.

الثالث:- وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة، وذلك كما في تخزين البرامج المقرصنة فيه او في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية او استخدامه اداة تخزين او اتصال لصفقات ترويج المخدرات وانشطة الشبكات الاباحية ونحوها.

وطبعا يمكن للكمبيوتر ان يلعب الادوار الثلاثة معا، ومثال ذلك ان يستخدم احد مخترقي الكمبيوتر (هاكرز) جهازه للتوصل دون تصريح الى نظام مزود خدمات انترنت (مثل نظام شركة امريكا اون لاين) ومن ثم يستخدم الدخول غير القانوني لتوزيع برنامج مخزن في نظامه (أي نظام

المخترق) فهو قد ارتكب فعلا موجها نحو الكمبيوتر بوصفه هدفا (الدخول غير المصرح به) ثم استخدم الكمبيوتر لنشاط جرمي تقليدي (عرض وتوزيع المصنفات المقرصنة) واستخدم كمبيوتره كبيئة او مخزن للجريمة عندما قام بتوزيع برنامج مخزن في نظامه.

اما من حيث دور الكمبيوتر في اكتشاف الجريمة، فان الكمبيوتر يستخدم الان على نطاق واسع في التحقيق الاستدلالي لكافة الجرائم، عوضا عن ان جهات تنفيذ القانون تعتمد على النظم التقنية في ادارة المهام من خلال بناء قواعد البيانات ضمن جهاز ادارة العدالة والتطبيق القانوني، ومع تزايد نطاق جرائم الكمبيوتر، واعتماد مرتكبيها على وسائل التقنية المتجددة والمتطورة، فانه اصبح لزاما استخدام نفس وسائل الجريمة المتطورة للكشف عنها، من هنا يلعب الكمبيوتر ذاته دورا رئيسا في كشف جرائم الكمبيوتر وتتبع فاعليها بل وابطال اثر الهجمات التدميرية لمخترقي النظم وتحديدا هجمات الفايروسات وانكار الخدمة وقرصنة البرمجيات.

محل جريمة الكمبيوتر وموضوعها

تمثل جرائم الكمبيوتر طائفة الجرائم المنصبة على المعلومات بمفهومها الواسع (بيانات، معلومات برامج تطبيقية وبرامج تشغيل) ، أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب، فالموقف الغالب يتجه الى اعتبارها من قبيل الجرائم الواقعة عليها مما يندرج في نطاق الجرائم التقليدية، حتى تلك التي تستهدف نظام الحاسوب باعتباره المعبر عن عصر التقنية واتمتة المجتمع ضمن جرائم الإرهاب أو الجرائم المنظمة المستهدفة لمنتجات التقنية العالية، سواء التي يتم ارتكابها تعبيرا عن (موقف سياسي) من التقنية ذاتها، أو التي يتم ارتكابها بغرض استهداف أمن ونظام الدولة باعتبار وسائل التقنية من الوسائل الفاعلة في الادارة والتخطيط ورافدة لقوة الدولة، وفعالية نظامها. فهذه الجرائم عموما، تقع ضمن الجرائم التقليدية، التي تستهدف المال باعتبار مكونات الحاسوب المادية أموالا منقولة تصلح محلا للاعتداء عليها بالجرائم الموصوفة بوقوعها على المال، وبجرائم الاتلاف والتخريب.

وقد أدخل عدد من الدارسين والأساتذة الأفاضل - كما تلمسنا في المبحث الخاص بتعريف

الجريمة – جرائم الاعتداء على الكيانات المادية ضمن ظاهرة جرائم الحاسوب المستجدة، وهو مسلك غير صائب لأن الجديد في ميدان القانون الجنائي وفيما أثير من مشكلات حول المسؤولية الناجمة عن جرائم الحاسوب، انما يتصل بالاعتداءات الموجهة الى الكيانات غير المادية لنظام الحاسوب، والتي عبرنا عنها بمعطيات الحاسوب أو التي يمكن تسميتها أيضا الكيانات المنطقية. وربما يعترض البعض على استخدام تعبير الكيانات لدلالته على صفة مادية، لكنه في الحقيقة دال على وجود مؤطر محدد للمعطيات غير المادية التي تستدعي كما سنرى كيانا ماديا لتأطيرها، قد يكون واحدا من وسائل تخزين المعطيات (المعلومات والبرامج) أو يكون الحاسوب ذاته ككيان مادي مؤطر للمعطيات غير المادية. وبالتالي – وكما ذكرنا – فان الجرائم التي تستهدف الكيانات المادية لأنظمة الحاسوب ليست في الحقيقة ضمن مفهوم جرائم الحاسوب –على الأقل من الوجهة القانونية، وان كان من الممكن ردها الى هذا المفهوم في نطاق الدراسات التقنية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وتحديديا الأخلاقية عند الحديث عن اخلاقيات الحوسبة. ولا يثيرتحديد موضوع هذه الجرائم أو محل الاعتداء أية مشكلة، فنصوص التجريم التقليدية والأحكام العامة للجريمة منطبقة دون شك على مثل هذه الجرائم، شأن ماديات الحاسوب في ذلك شأن أي ماديات ممثلة لمنقولات معتبرة مالا بغض النظر عن شكلها ودورها أو وظيفتها في النشاط الانساني، اذ لا نعرف ما يحمل الينا المستقبل، من منجزات ومبتكرات تقنية قد لا تتجاوز حدود تفكيرنا فحسب، بل تتجاوز حدود خيالنا، ولكن ما دامت الطبيعة المادية متوفرة في موضوع الجريمة فان ما شيد حتى الآن من نظريات وقواعد وأحكام ونصوص في نطاق القانون الجنائي الموضوعي بقسميه العام والخاص كفيلة بمواجهتها، وما شرع في نطاق الإجراءات الجنائية والاثبات كفيل بسيادة حكم القانون الموضوعي عليها.

أما بالنسبة لمحل جرائم الكمبيوتر والانترنت فانها بحق الجرائم التي تستهدف المعلومات – التي هي في الحقيقة موضوع الجريمة ومحل الاعتداء – فهي أنماط السلوك الاجرامي التي تطال المعلومات المخزنة أو المعالجة في نظام الحاسوب او المتبادلة عبر الشبكات، وهي اما أن تجسد أو تمثل أموالا او أصولا أو اسرارا أو بيانات شخصية أو لها قيمة بذاتها كالبرامج.

اذن، فان محل جريمة الحاسوب دائما، وهو موضوعها، معطيات الحاسوب، وتستهدف هذه الجرائم الحق في المعلومات، ويمتد تعبير الحق في المعلومات ليشمل الحق في انسيابها وتدفقها والحق في المعلومات بذاتها أو بما تمثله من أموال أو أصول أو اسرار أو بيانات شخصية. ومعطيات الحاسوب – كما أكدنا في غير موقع – تمتد دلالتها التقنية المحددة لدلالتها القانونية الى البيانات والمعلومات والبرامج بكل أنواعها، مدخلة ومعالجة ومخزنة ومنقولة.

وثمة اتجاه للتمييز في محل الاعتداءات تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة، ولهذا يختلف المحل لدى هذا الاتجاه، فهو المعلومات عندما يكون الكمبيوتر الهدف محل الاعتداء، وهو المال او الثقة والاعتبار عندما يكون الكمبيوتر وسيلة ارتكاب الجريمة، فالكمبيوتر كما قلنا، قد يلعب احد ادوار ثلاثة في الجريمة، اما هدفها او وسيلتها او هو بيئة الجريمة، لكن برانا ان هذا التمييز غير دقيق ذلك انه في الحالات الثلاثة – التي قد تصلح لتمييز طوائف الجرائم – فان جريمة الكمبيوتر تستهدف معطيات اما بذاتها وبما تمثله من اموال او اصول، ويستخدم في الجريمة كمبيوتر ليمثل في الحالات الثلاث اداة للجريمة، فالكمبيوتر هو وسيلة الهجوم على الكمبيوتر الهدف او هو ذاته محل تخزين المعطيات المستهدفة، او قد يكون وسيلة للوصول الى معطيات في كمبيوتر آخر يمثل الوصول اليها ارتكابا لجرم آخر يكون الكمبيوتر فيه الوسيلة. والتمييز في محل الاعتداءات أو موضوع الجريمة تبعا لدور الحاسوب، أساسه الاختلاف في تكييف طبيعة الأفعال المعتبرة جرائم الحاسوب، فاختراق أحدهم لنظام الحاسوب لأحد البنوك والتلاعب في البيانات (المجسدة لأصول أوأموال) بغرض الاستيلاء على المال، فعل لدى البعض يكيف بأنه سرقة للمال، أي أن موضوعه المال، في حين لدى البعض يوصف بأنه تلاعب بالبيانات، ولدى فئة أخرى، غش للحاسوب أو احتيال للحصول على المال. واستخدام حاسوب شخصي للتوصل مع نظام الحاسوب لأحد مراكز وبنوك المعلومات، والاستيلاء على بيانات مخزنة فيه يكيفه البعض بأنه سرقة للمعلومات بالمعنى التقليدي للسرقة بعناصرها القائمة على فعل الأخذ أو الاختلاس ونقل الحيازة للمال المنقول المملوك للغير، طبعا سندا الى اعتبارهم أن المعلومات مال منقول ان لم يكن ماديا لدى بعضهم فله حكم المنقول المادي، وقد يراه البعض متجردا من الصفة المادية، ومعنوي بطبيعته

لكنه لا يرى في الفعل غير تكييف السرقة مع تطلب الحاق حكم المال المعنوي بالمال المادي بنص قانوني. وكذلك فيما لو كان التوصل مع الحاسوب غرضه إتلاف المعطيات أو تزويره وبراينا فان ما يراه البعض هو الجريمة بذاته فانه في الحقيقة نتيجة للفعل واثر للاعتداء المباشر على المعطيات ولو كانت في الحقيقة هدف الفاعل الرئيسي، ويمكننا مجازا وصفها بمحل الاعتداء غير المباشر أو الثانوي أو اللاحق أو أيا كانت التسمية، لكن في كل الأحوال ليست محل الاعتداء المباشر الذي انصب عليه سلوك الفاعل، من تغيير أو تلاعب أو نقل أو إتلاف أو استيلاء، أو غير ذلك، فمحل الاعتداء المباشر هو المعطيات، والمعطيات فقط، بذاتها وبما تمثله، وبمعناها الشامل.

كما ان التمييز بين محل الاعتداء (الحاسوب كمحل للجريمة والحاسوب كوسيلة لارتكاب جرائم تقليدية) ادى – عند غياب الدقة في التوصيف او ادراك الطبيعة التقنية للسلوك – الى خلق الكثير من الاخطاء او عدم الدقة فيما يبنى على هذه التصورات وذلك راجع الى الانسياق وراء تحديد محل الاعتداء بدلالة الهدف الذي يرمي اليه الفاعل، بل وفي بعض الأحيان انسياق خاطئ وراء الدافع أو الغرض.

فلو قلنا ان أحد الأشخاص قام باختراق شبكة للمعلومات بتجاوز إجراءات الأمن مستخدما كلمة السر مثلا، واستخدم النظام الذي اخترقه دون تصريح أو اذن مسبق ودون مقابل، ولم يحدث ضررا للنظام ذاته، ولم يستول على المعلومات السرية المخزنة داخله أو غير ذلك، بمعنى انه استخدم النظام فقط (والمراد هنا في الحقيقة استخدام برنامجا معينا او معلومات داخل النظام لأداء احتياجات خاصة به)، فغرض الفاعل هنا واضح، لقد دخل النظام خلسة بغية الحصول على منفعة خاصة اتاحها له استخدام غير مشروع لمعطيات مخزنة في النظام. ولو أن شخصا آخر، قام بذات الفعل (تقنيا) واستولى على المعلومات المخزنة داخل النظام وكانت تمثل سرا متصلا مثلا بالحياة الخاصة (بيانات شخصية) فأفشاها أو اتجر بها أو ابتز بوساطتها. هل يغير هدف الفاعل محل الجريمة، ما من شك أن محل الجريمة وموضوعها في الحالتين المعطيات، في الأولى قصد الفاعل استخدامها فقط وفي الثانية استولى عليها للقيام بفعل آخر، وهو في الحالة الثانية ما يثير مسألة تعدد الأفعال وكذلك الصفة المركبة لبعض جرائم الحاسوب.

وما من شك، انه يفترض احداث تمايز بين هذين الفعلين، لكن التمايز المطلوب ليس تغيير محل الجريمة وموضوعها، فنقول ان المحل في الأولى هو الحاسوب وفي الثانية الأسرار التي أفشاها الفاعل، أو الاعتبار الشخصي الذي مسه بفعل الابتزاز أوغير ذلك في نطاق اعتبار الحاسوب وسيلة ارتكاب الجريمة في الحالة الثانية. ومن جديد، لا بد من احداث تمايز بين هذين الفعلين، وعموما بين جرائم الحاسوب بمجموعها، ولكنه تمايز في تحديد الفعل أولا بدلالة نتيجته، وتمايز في وصفه القانوني، وتمايز في رد الفعل الاجتماعي تجاهه (العقوبة) لكنه في جميع الأحوال ليس تمايزا في تحديد محل الجريمة. وهذه مسألة هامة في صياغة النصوص الجنائية المنضبطة لتجريم الأفعال المعتبرة جرائم حاسوب.

وأيا كانت جريمة الحاسوب المرتكبة، سنجد متوافرا فيها دائما فاعل أو مجموعة فاعلين ، وحاسوب أو مطراف حاسوبي (نهاية طرفية) بمكوناته المادية والمعنوية - تختلف (تقنيا) من فعل لآخر-، ومعطيات اعتدى عليها باحد الأفعال الجرمية، وتمثل محل الاعتداء المباشر، استهدفها الفاعل أما لذاتها باستخدامها أو تدميرها أو تقليدها او استهدفها الفعل لما تمثله من أصل أو سر أوغير ذلك. والحاسوب وسيلة اعتداء دائما، وليس المال أو الاعتبار أو الأسرار محل الاعتداء في الجرائم التي تستهدف ما تمثله المعطيات، فالمال مثلا قد تم الاستيلاء عليه كأثر لفعل تام، اكتملت عناصر ركنه المادي وتوافر ركنه المعنوي نجم عنه استيلاء على المال.

خلاصة ما تقدم، ان السياسة التشريعية في مجال الأفعال المعتبرة جرائم حاسوب، يفترض أن تؤسس على أن المصلحة التي يحميها القانون هي الحق في المعلومات وفق توازن يراعى كفالة تدفقها وتنظيم معالجتها واستخدامها ونقلها، وعلى أن موضوع جريمة الحاسوب ومحل الاعتداء المباشر هو المعطيات بدلالتها التقنية الشاملة، والحاسوب يلعب دور الاداة في الاعتداء، فيستهدف معطيات بذاتها، فيكون النظام الموجودة فيه هدفا للجريمة، او تستهدف معطيات تمثل اموالا او اصولا لجهة الاستيلاء على الاموال فيكون وسيلة لذلك، وتؤسس كذلك على أن ما ينشأ عن الاعتداء على المعطيات يمثل عناصر بقدر تعددها واختلافها تتعدد انماط جرائم الحاسوب في اطار نصوص التجريم الخاصة.